

القواعد الفقهية معايير الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

الحلقة 7

سعد الشثري

اما حقيقة او حكما هذا هو معنى التابع. ما معنى كون التابع تابعاً؟ هل اتينا بشيء جديد التابع تابع المبتدأ هو الخبر. نقول نعم هناك معاني لهذه الكلمة وسأذكر خمسة معاني - 00:00:00

لهذه الكريمة وهناك معاني اخرى لكن اذكر ابرز هذه المعاني المعنى الاول ان التابع لا يفرد بحكم التابع لا يفرد بحكم. بل يكون مشمولاً بحكم ما هو تابع له مثال ذلك - 00:00:25

اشترى انسان من اخر بيته ثم بعد ذلك اراد ان يأخذ النوافذ اراد البائع ان يأخذ النوافذ وقال انا بعتك البيت ولم ابع النوافذ مادا نقول له؟ نقول التوابع النوافذ تابعة - 00:00:49

والتابع تابع وبالتالي لا يفرد بحكم ومن ثم نقول اذا باع البيت دخل فيه توابعه مثال ذلك باعه السيارة او اوصى له وصية بالسيارة او اوصى لجيران لابن جيرانهم بسيارته جاء ابناء المتوفى بعد وفاته قالوا سنأخذ المكينة ونأخذ آآ المراتب ونأخذ - 00:01:16

مقدور ونأخذ الاطار الاحتياطي هو اوصى بالسيارة فقط ولم يوصي بهذه الاشياء. مادا نقول؟ نقول هذه توابع والتابع تابع ولا يصح ان نفردها بحكم بل تكون تابعة لما هي تابعة له - 00:01:52

المعنى الثاني انه اذا سقط المتبوع سقط التابع اذا سقط المتبوع سقط التابع ومن امثلة ذلك اذا ابرأه من البيت في النوافذ والتوابع كذلك اذا ابرأ آآ اشتري منه سيارة يسلماها بعد ستة اشهر ودفع له النقد - 00:02:12

مبلغ ثم قال ابرأتك فقال ثم قال انا ابرأتك بهيكل السيارة فقط لم ابرأك بمراتبها ولا باطارها الاحتياطي يقول سقط المتبوع فيسقط التابع سقوط المتبوع مثال اخر اقرضت زيداً مئة الف ريال - 00:02:42

واحضر لي كفيلاً هو خالد وبعد ذلك ابرأت زيد قلت يا زيد المئة الف ريال هذه لك ما حكم خالد يبرأ لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع بخلاف ما اذا سقط التابع لا يلزم منه ان يسقط - 00:03:10

المتبوع لو قلت للكفيل ابرأتك فحين اذا لا يسقط المتبوع وهو المدين من معاني كلمة التابع تابع ان التابع لا يتقدم على المتبوع اما ان يكون في درجة واحدة او يكون خلفه - 00:03:33

تابع لا يتقدم على المتبوع ولذلك امام الصلاة يتقدم على المأمورين ولا يصح ان يتقدم المأمور على الامام عند الجماهير. لماذا؟ لان الامام متبوع والمأمور تابع والتابع لا يتقدم على - 00:03:56

المتبوع لانه تابع هذا من معنى كونه تابعاً كذلك من القواعد انه اذا فسد المتبوع فسد التابع اذا فسد المتبوع فسد التابع. مثال ذلك ذهبت الى القضاء بشهود يشهدون ان هذا البيت ملك لي - 00:04:18

ان هذا البيت ملك لي وبعد ذلك صدر الحكم القضائي بان الحكم القضائي بان البيت ملك لي ثم بعد ذلك هجرت البيت لمدة ثلاثة سنوات بعد الثلاث سنوات - 00:04:48

جاء الشهود واكذبوا انفسهم وقالوا نحن كذبنا في الشهادة والآن نحن نخاف من الله ونخشى من عقوبته فنحن كنا كاذبين في تلك الشهادة ده ماذا نفعل نلغي الحكم السابق ونعيد البيت الى مالكه - 00:05:10

بطلت الشهادة فبطل ما بنى عليها من ملكية البيت. كذلك يبطل ما يتعلق بعقد الاجارة. الايجارة مادا نفعل؟ نقول نثبت اجرة المثل.

و تكون هذه الاجرة مسلمة ايه هل مالك فهذا الغاصب يأخذ من المستأجر الاجرة - 00:05:31

ثم اجرة المسماة ثم يقوم الغاصب بدفع اجرة المثل للمالك سواء اجر او لم يؤجر قال انا اجرتها بناء على انها ملكي. كنا سقط المتبوع وهو الملك فيسقط التابع وهو عقد - 00:05:58

الاجارة فسد المتبوع ففيفسد آآ التابع ومن امثلة آآ ذلك آآ ما لو كان اه فسد الدين كما في المثال السابق تبين انها لا يستحق الدين فحينئذ تسقط مسؤولية الكفيل - 00:06:21

لأنه فسد المتبع وهو المدين فيفسد التابع كذلك من القواعد المتعلقة بهذا انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فهناك اشياء لو جاءت وحدها لم ننجزها لكن اذا كانت تابعة فاننا ننجزها - 00:06:44

مثال ذلك بيع الغرر الغرر في عقد البيع يبطل العقد لكن اذا كان هناك غرر تابع ففي هذه الحال نقول بأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها انت الان تبيع البيت ويشترى منك البيت هذا الشراء قد يكون - 00:07:09

اه فيه غر لکن نشووف الغر ان کان اصلیا منع من صحة البيع وان کان تابعا فانه حينئذ یغتفر ومن امثلة ذلك یغتفر في التوابع ما لا یغتفر في اه غيرها. لو باع شاة - 00:07:35

لوباعشاةحاملايجوزولامايجوزيجوزطيبالحملهذا باعالحمل وهو مجهول يقول هنا كان تابعاً فحينئذ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيره. لكن لو باع الحمل - 00:07:59

حينئذ يقول لا يصح البيع يعني غدر قالت له طيب كيف عجزتم البيع؟ بيع الحمل هناك ولم تجيزوه هنا وناجزناه هناك لما كان تابعاً ويفترض في التوابع ما لا يغفتر - 00:08:20

في غيرها مثال اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح نهاء عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لو باع ثمرة قبل بدو صلاحتها - 00:08:36

على ان تبقى حتى تنضج قلنا هذا بيع باطل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. لكن لو باع نخلة عليها ثمرة لم آلنضج بعد فحينئذ نقول، يصح البيع، لماذا صححتموه - 00:08:55

وهنا قلتم نهى عن بيع الشمار حتى يبدو الصلاح ثم هنا بعتم ثمارا وتمرا قبل ان يبدو صلاحها لماذا لأننا هناك كان تابعا فاجزناه ويفترف في التواعي ما لا يغتفر في غيرها. لكن لما بيعت تمر وحده قيل ان يبدو صلاحه قلنا بان العقد لا 00:09:18

فيصح يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلة قد ابرت فشرمها للذى ابتاع يعني ايه للمشتري معنى لو باع آلا النخلة قبل معناه انه اذا باع النخلة بعد التأثير فحينئذ - 00:09:48

فتمرثها للذى باع. فإذا باع الثمرة بعد التأبير قبل بدو الصلاح قلنا يصح البيع ويشترط المبتعث قلنا هذا شرط صحيح. إذا الحديث نهى عن بيع نهى، قال النبي صلى الله نهى، عن بيع الثمرة حتى بدو وصلاحها - 14:10:00

وفي الحديث الآخر قال من باع نخلة قد ابرت فثمرتها للذى باع الا ان يشترط المبتعث الذى هو المشتري. فلو اشترط المشتري الثمر قبل بدو الصلاة قل لا يصح. لماذا؟ لأنها وقعت تابعة ويعتبر فـ التوابـاـ - 00:10:42

ما لا يغتفر في غيرها. مثال ذلك هل يجوز اكل الحيوان غير المذكى نقول لا يجوز لكن لو كان هناك جنين في بطن الشاة فاذا حناه فجئنناها. بل اذ ان: بذكاه؟ نقاها. لا بل اذ لم اذا لم نذكاه هنا 00:11:02

لأنه تابع ويفتر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها أريد لكم مثلاً ممن عجزاً في السجدة عن وضع يديه على الأرض وجب عليه ان يضع أسمه على الأرض لله: لله: المحظى ليس تابعاً لله رب العالمين - 00:11:33

لكن من عجز عن وضع جبهته على الارض فحينئذ يسقط عنه وضع اليدين على الارض لماذا؟ لأن اليدين في السجدة تابعة لليه الوجه

وضع اليدين على الارض. اذا هذه معاني من معاني قاعدة التابع التابع. وهناك معانٍ اخر. نذكر بها مرة اخرى. التابع لا يفرد بحكم يسقط التابع بسقوط المتبوع وهذا ما يعبرون عنها اذا بطل الشيء وبطل ما في ضمنه - 00:12:22

كذلك من القواعد ان التابع لا يتقدم على المتبوع وكذلك من القواعد اذا فسد المتبوع فسد التابع وبعضهم يقول في هذه القاعدة ما بنى على باطل فهو باطل. باطل تلاحظون ترى هذه القواعد فقهية لا يقتصر - [00:12:53](#)

لا يقتصر الاستشهاد بها على المسائل الشرعية بل حتى في اعراف الناس وفي انظمتهم تأتي هذه القواعد. ولذلك مثلا جاءنا شخص وتقدم الى برنامج الدكتوراه في الجامعة وبدأ يدرس بعد مضي سنة - [00:13:18](#)

تبين ان الشهادة الماجستير التي جاء بها غير مقبولة او غير معترف بها او مزورة. فحين اذ نقول ما بنى على باطل فهو باطل فنقوم بالغاء تسجيله في برنامج الدكتوراه هكذا في الوظائف من جاء الى الوظيفة العليا ولم يقم باحضار متطلباتها - [00:13:39](#)

ثم بعد ذلك تبين لنا انه لم يحضر متطلبات الوظيفة قلنا ما بنى على باطل فهو باطل وهكذا من القرارات حتى مثلا في اهتمام اذا صدر من غير الاهل وظن تملكه وتصرف فيه - [00:14:06](#)

بعد ذلك تبين ان بطلانه لانه لم يصدر من له حق الاهلية. ففي هذه الحال نقول بنى على باطل وما بنى على باطل فهو باطل القاعدة الاساسية ما هي؟ قاعدة التابع. التابع. هذه القاعدة - [00:14:26](#)

لها ادلة في الشريعة عديدة منها القضايا التي قرر الشارع فيها ان التابع تابع او ما يسمونه دليل الاستقراء. وقد ذكرنا عددا من المسائل التي فيها ادلة شرعية جعل الشارع التابع تابعا ولم يفرده بحكم - [00:14:45](#)

آآ اغترف فيه ما لا يغترف في غيره. وجعله يفسد آآ فساد اصله ولا يفسد اصل بفساد تابعه في مواطن عديدة اوردنا نماذج منها. اذا هذا دليل استقرائي لاحكام الشريعة - [00:15:09](#)

هكذا ايضا ما ورد في الحديث ما ورد في قول الله جل وعلا آآ ولا يبدين زينتهن الى ان قال او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - [00:15:29](#)

فلما كانواتابعين لم يفردهم بحكم. هكذا ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه كلما جاءه رجالان قال احدهما ان ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته فافتديت ابني - [00:15:49](#)

بوليدة يعني جارية مملوكة ومنة شاة ثم اني سألت اهل العلم فاخبرت ان ما على ابني الجلد وان على امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقظين بينكما بكتاب الله. اما الوليدة والشياه فرد عليك - [00:16:14](#)

لان هذا استلام هذه الامور مبني على صلح باطل وما بنى على باطل يكون باطلا فامرها بارجاعه ثم امر بجلدي ابن هذا الرجل وقال واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - [00:16:42](#)

في هذا الحديث دالة على انه لما سقط المتبوع سقط التابع. وهناك نظائر كثيرة الشريعة تكون المسألة مرتبطة فيها توابع وبالتالي اذا سقط المتبوع سقط التابع واذا بطل المتبوع بطل - [00:17:05](#)

التابع ويمكن ان نمثل النصوص الواردة في هذا بما سبق ان ذكرناه في مسألة بيع اه قبل بدو الصلاح هذا لما كانت مستقلة. واما لما كانت تابعة فانه جعلها على وفق الشرط - [00:17:31](#)

فهذا دليل على ان التابع قد يختلف حكمه عن اه يختلف حكم الشيء حال كونه تابعا عن حكمه اذا لم يكن تابعا. ومثل هذا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة - [00:17:57](#)

امه تقاد الجنين زكاة امه. ويدل عليه مثلا ما ورد من اجماع الامة على ان الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل امته فالمامة التابعة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

ولما كانت تابعة له قلنا التابع تابع فيأخذ حكمه ولما كان الحكم ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لامته. لان الامة تابعة في هذا وهذه القاعدة لها فروع وتطبيقات كثيرة - [00:18:39](#)

فروع وتطبيقات كثيرة من امثلة ذلك مثلا في اه باب الصلاة اذا سقط السجود عن الوجه سقط السجود او وضع اليدين على الارض المسافر او المجنون او المغمى عليه اذا سقط في حقه فرض الصلاة - [00:19:01](#)

سقطت التوابع وهي السنن النوافل التي تكون معها. لماذا؟ لان هذه توابع فتسقط بسقوط متبوعها. مثال اخر ابتدأوا بصلوة التراويح

ليلة الثلاثاء من رمضان ثم رفوي الهلال او جاءهم الخبر باثبات رؤية الهلال - 00:19:25

فنقول حينئذ ثبت ان الليل من شوال وصلة التراویح تابعة للصيام فلما لم يشرع لهم صلاة التراویح جماعة لماذا؟ لأن صلاة التراویح تابعة لشهر رمضان. هكذا ايضا في باب اه الزکاة - 00:19:48

لما التابع تابع اذا مثلا في صدقة الفطر من كان تابعا لشخص وجب عليه ان يخرج الزکاة صدقة الفطر عنه شخص عنده بنت يجب عليه ان يخرج زکاة الفطر عنها. تزوجت - 00:20:18

اصبحت تابعة لزوجها في هذه الحال تجب الزکاة الفطر على الزوج ولا تجب على الوالد. هكذا في باب النفقات تابعة للقريب الغني وبالتالي ثبت احكامها بالنسبة له. وهكذا في ابواب البيوع - 00:20:38

قد تقدم معنا نماذج كثيرة كانت فيها الاشياء التابعة لها احكام المتبوع في امور النكاح ايضا هناك عدد من الامور المتعلقة ما يتعلق التابع تابع اذا ثقافة آهلية الولاية عن شخص في ابنته الكبرى - 00:21:03

وثبت ذلك عند القاضي لكونه مجنونا او لكونه فيه صفة تمنع من استمرار لا يفي حقه فحينئذ تكون البنت الثانية والثالثة تبعا للاولي فتسقط ولایة الاب عليهم هكذا من اه القواعد المتعلقة او من الفروع ما يتعلق - 00:21:32

القصاص هناك اذا سقطت الديمة معناها ان الكفارة تسقط لترابطهما وهذا يذكرنا باللازم فانه اذا كان هناك تلازم بين شيئين فاذا اثبت احد الحكمين لابد ان تثبت الاخر ولكن تلاحظون ان التلازم مرة يكون من الجهتين - 00:22:00

ومرة يكون من جهة اخرى اذا كان هناك اب لابد ان يوجد هناك ابن واذا وجد اب لابد ان يكون هناك اب. فهنا تلازم بين الجهتين لكن في مرات يكون التلازم من جهة واحدة اذا وجد سقف - 00:22:30

فمعنى هناك اعمدة لكن لا يلزم من وجود الاعمدة وجود في السقف التلازم هنا من جهة واحدة. هكذا في الاحكام الشرعية قد يوجد تلازم بين المسائل فاذا اثبت شيئا لزمك ان تثبت - 00:22:52

ما يتعلق به من المسائل ومن امثلة مثلا هذا اذا قلت بان الخلع فسخ وليس بطلاق حينئذ يلزم عليه عدد من الاحكام هل يحسب في عدد الطلقات او لا يحسب - 00:23:11

آه هكذا ايضا هل ترث او لا ترث اه على على تفصيل في ذلك بين اه الفقهاء اذا هنا تلازم بين شيئين اما من جهة او من جهتين وبالتالي اذا اثبت حكما لابد ان تثبت الحكم الموافق له في المحل - 00:23:31

الآخر واضحة قاعدة التابع تابع فيها اشكال طيب يمكن ننتقل الى قاعدة اخرى نعم عندنا القاعدة الثانية قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله اعمال الكلام اولى من اهماله مثال ذلك - 00:23:57

اذا تردد الكلام بين ان نعمله وان نضع له معنى فهو اولى من ان نهمله وان لا نعمل به اذا اعمال الكلام بان نضع له تفسيرا وان يكون له معنى يمكن تتحققه - 00:24:24

واولى من اهماله اي افضل واحسن واقوى من ترك العمل به وعدم اعتباره واظرب لكم مثلا لهذه اه القاعدة لو ان شخصا اوصى بعود لاولاده فهنا يتحمل معنيين عود المعاذف - 00:24:44

وعود الطيب ولو فسرناها بعود المعاذف لادى ذلك الى ابطال الوصية لانه لا تجوز الوصية محرم واذا فسرناه بعود الطيب فحينئذ نقول تصح الوصية ايهما او لا ان نبطل الوصية بتفسيرها بالمعاذف او ان نصححها بتفسيرها بالطيب - 00:25:20

يقول اعمال الكلام او لا من اهماله ما الدليل على ذلك؟ هناك دليلا من الدليل الاول ان هذا هو عادة العرب في كلامها والشريعة قد وردت باعتبار قواعد العربية والدليل الثاني - 00:25:50

ان آه الاصل ان تترتب على الكلام اثاره والشرع يرتب على الكلام اثاره المتعلقة به اذا هذا هو مقصود الشارع ترتيب اثار الكلام عليه ويحصل مقصود الشارع في ترتيب الكلام عليه باعمال - 00:26:15

الكلام وبالتالي يكون اعمال الكلام اولى من اهماله مثال ذلك قال له بعترك السيارة التي في الحوش وجدنا في الحوش سيارتين سيارة لذلك المتكلم وسيارة اخرى لشخص اخر فاذا قلنا كلامه متعدد - 00:26:39

فحين اذ يبطل العقد لاما لعدم العلم بالمبني اذا قلنا يحمل الكلام على السيارة المملوكة له يصح العقد القاعدة ما هي؟ اعمال الكلام
اول. م: اهماله. فتعتبر الكلام ونعمله ونصحح هذا العقد - 09:27:09

للفظ مفيد وما معنى قوله الحقيقة؟ الاصل في الكلام الحقيقة المراد بالحقيقة المعنى الذي وضع الكلام له او اللفظ الذي وضع لمعنى لمعنى الاصل. اللفظ او استعماله. اللفظ في معناه - 00:28:33

الاصلية. هذا يقال له الحقيقة فإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاصل اننا نعمل به في الحقيقة ولا ننتقل الى المجاز الا لدليل
مثالاً ذاك قوله تعالى ألم يأكُل ذاك - 00:29:00

قال اوصي بالقيام على وقفي لوالادي فتنازع اولاده وآولاد اولاده كل منهم يقول قال الاولاد نحن المأمورون بالقيام على الوقف
منظارته مقالة الاخرين نحن من اولاده مقالة ندخلا معكم في نظارة الموقف - 21-29-00

اه نأتي به لهذه القاعدة ما لو قال وهبتك هذه الشاة الاصل ان يكون المراد بها هبة تبرع ها بلا وصف فهذا هو الاصل وبالتالي نحمل الكلمة على المفهوم الثالث - 00:30:16

القاعدة الثانية اذا تعذرت الحقيقة فاننا نفسر اللفظ بالمجاز اذا تعذرت الحقيقة فاننا لنفسر اللفظ المجاز ومسال ذلك لو اوقف او لو
فلا يهم الالامين بقدر ما يهمه ذلك

الاولاد وهذا وان كان مجازيا الا انه لما تعذر تحقيقه حملناه على معناه المجازي مثل ذلك في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

ولكن لما لم نجد اولادا للصلب حملناها على اولاد الاولاد من القواعد التي تتعلق بهذا ان اللفظ المطلق الاصل انه يصدق على اي افراده

افراده مثل ذلك اذا قلت تصدق بريال من مالي كم يتصدق به بريال واحد بريال واحد لان هذا اللفظ بريال لفظ مطلق يصدق على

المسمي وعلى فرد واحد. فخلاف ما لو قال تصدق على آكل من مر بهذا الشارع هذا اللفظ عام كل من تصدق نعطيه من هذا المبلغ.

اشتر لي سيارة فاشترى سيارة ما نستلم السيارة فقال انا لا اريد هذا النوع انا اريد من النوع الآخر فيقول اشتريت سيارة بطلبك ولم

النوع وبالتالي لا يصح لك ان تعرّض على آآ شرائي ومثله في الالفاظ العامة الالفاظ العامة لو جاء بلفظ عام فالاصل انه يبقى على

لو قال مثلاً ما لكتل ما لي صدقة الاصل ان هذا نذر لجميع المال وليس لبعضه لأن الاصل في الالفاظ العامة ان تحمل على جميع الالفاظ

علق بهذا ان اللفظ اذا تردد بين معان يمكن حمله عليها جميعا فاننا نحمله على جميع المعانى ومن امثلة ذلك ما لو قال اه رأيت عينه

يكتسب أن تكون هذه المدين [35.5 1.52](#)

غير ذلك من الالفاظ. وبالتالي يمكن ان نحملها على جميع - 00:34:28

افرادها الا ان يرد دليل على ان المراد احد الافراد وليس جميع الى افراد وليس جميع الافراد ومن القواعد ايضا المتعلقة بقاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله ما يتعلق اه قواعد تفسير الالفاظ بين الكناية و - 00:34:48

آآ التصرح واللفظ الصريح يحمل على معناه اصالة ولفظ الكناية لا يحمل الا بدليل ايضا من القواعد المتعلقة بهذا انه اذا تعذر اعمال الكلام فحينئذ نحمل هذا الكلام ولا نبني عليه حكمها. ومثال ذلك لو قال انا اقر لك - 00:35:17

آآ ابني بعترك عمارة العمارة الكبيرة التي في الشارع الفلاني فحينئذ هو لا يملك هذه العمارة وبالتالي نقول تعذر اعمال الكلام ومن ثم فاننا نحمله من القواعد ايضا المتعلقة بهذه القاعدة - 00:35:45

ان السؤال معاد في الجواب السؤال معاد في الجواب مثال ذلك لو قال كيف حالك تقول بخير يعني حالي بخير اني بخير واذا قال آآ هل تباعني سلعتك؟ قلت نعم - 00:36:09

معناه نعم ابيعك سلعتي فلان السؤال معاد في ايه الجواب ومن هذا المنطلق فاننا نقول لو قال الرجل لزوجة سئل الرجل عندك زوجة قال لا تقدير الكلام ليس عندي زوجة - 00:36:32

بها الصريح في الطلاق ولا كناية كناية ليس من الفاظ الطلاق الصريح ما في لفظ الطلاق. وبالتالي نقول ان نوى بهذا اللفظ ايقاع الطلاق وقع به وان لم ينوي ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فانه لا يقع الطلاق بذلك - 00:36:56

عندنا قاعدة اخرى اريد لكم فروعها واسأل عنها شخص مريظ قال انا استطيع ان اصوم من الصباح الى العصر بس بعد ذلك لن اتمكن من الصوم يصوم ولا يصوم تقولون - 00:37:19

لماذا لا تقولون بان الميسور لا يسقط بالمعسور طيب لو قدر ان شخصا لا يملك صاعا عند صدقة الفطر. لكن يملك نصف الصاع فحينئذ عجز عن النصف هل يتصدق بالنصف الباقي - 00:37:50

نقول نعم لماذا في الاولى قلتم اذا سقط البعض سقط الكل وفي الثانية قلتم المعسور لا يسقط الميسور لا يسقط بالمعسور مثال اخر في من عجز عن القيام في الصلاة - 00:38:20

لكن يستطيع بقية اركان الصلاة ماذا نقول له سقوط البعض لا يعنيه سقوط الكل الميسور لا يسقط بالمعسور. لماذا في المسألة الاولى فالصيام قلتم يسقط في الصلاة قلتم لا يسقط - 00:38:43

مثال اخر لو قال لزوجته نصفك طالق يرحمك الله اه استمتع بنصفها دون نصفها ماذا يفعل نقول تطلب كاملة لماذا لان انت هنا نصف تابع طيب لو قال طلقتك نصف طلقة - 00:39:04

نقول تقع طلقة كاملة طلاق لا يقبل التجزئة الطلاق اذا متى نقول ذكر بعض الشيء ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره كله ومتى نقول الميسور لا يسقط المعصفور و اتي بامثلة مثلا في الوضوء - 00:39:37

في السجود مرة لما سقط البعض يعني في الرأس سقط الباقي ومرة لم يسقط و هكذا ايضا في الوضوء ايش رأيكم في الوضوء توضأ فلما انتصف الوضوء توقف الماء بحث عن ماء لم يجد - 00:40:09

يتيمم الباقي او لا طيب لو قدر انه اصلا ما عنده الا انانة اللي فيه ماء قليل ان توظأ غسل نصف الاعضاء دون جميعها ها تحطونه مثل الصيام اذا سقط البعض سقط الكل - 00:40:37

ولا تحطونه مثل صدقة الفطر الهدوء هنا يسقط الكل لا يتواضا به السوء ثم شرایکم اذا عندنا المسائل ثلاثة انواع نوع لا يقبل التجزئة وبالتالي اذا سقط بعذه سقط جميعه - 00:40:59

مثل الصيام مثل الطلاق مثل الظهار هذا النوع الاول. النوع الثاني ما يقبل التجزئة بالاتفاق الاشياء التي تقبل التجزئة. فاذا سقط البعض بقى الباقي ومن الامثلة في زكاة الفطر طيب - 00:41:24

ايش رأيكم في الغسل قل من القسم الثاني يتجزأ ولذلك لا يرتبط بعضه ببعض ولا يشترط فيه المواردة هناك قسم ثالث يقع التردد فيه هل يقبل التجزئة او لا يقبل - 00:41:49

التجزئة وبالتالي اذا عجز عن البعض هل يسقط الباقي؟ اذا قلنا بانه يقبل التجزئة فسقوط البعض لا يعنيه سقوط البعض واذا كنا لا يقبل التجزئة فاذا سقط البعض سقط الكل - [00:42:17](#)

طيب اعطيكم امثلة نشوف من اي الاقسام الثلاثة النفقة شخص او جبنا عليه نفقة قريبة بابنه والده او نفقة اخيه وكان لا يستطيع جميع النفقة ويستطيع بعضها فحينئذ ماذا نقول نقول - [00:42:35](#)

الميسور لا يسقط بالمعسور يجب عليه ان ينفق ما يستطيع طيب في الوضوء هل نقيسه على الغسل وبالتالي نقول سقوط البعض لا يعني سقوط الباقي او اننا نقيسه على الصلاة - [00:43:07](#)

على الصيام اقيسوا على اذا سقط البعض سقط البقية شيخ ايه هذا مبني على ان الوضوء هل هو وحدة واحدة او هو اجزاء متعددة الغسل اجزاء متعددة فاذا عجز عن البعض وجب عليه الباقي - [00:43:36](#)

طيب في الوضوء آآ في الوضوء شيخ يقولون لا يسقط فاذا استطاع البعض وجب عليه في الوضوء والقول الثاني يقول لا اذا عجز عن البعض سقط الباقي ما عندي الا ابناء قليل يريد ان يتوضأ - [00:43:59](#)

منه ولكنه لا يكفي لجميع اعضاءه وانما يكفي لبعضها الجمهور يقولون يغسل ما استطاع من الاعضاء ويتيمم للباقي فهنا اعتبروه مما يتجزأ ويقبل التجزئة وبالتالي قالوا سقوط بعضه لا يعني سقوط - [00:44:26](#)

جميع ويستدلون عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاتوا منه ما استطعتم وهناك قول يقول اذا سقط بعض الوضوء سقط جميعه حفظ الملبس عشان يشربه - [00:44:56](#)

وبالاتفاق انه اذا كان مضطرا للماء فحين اذ لا لا يتتوظأ طيب ايهم ترجحون ايهم ترجحون ولماذا اجيبوا. في الوضوء. في الوضوء. تحطه مثل الغسل وبالتالي يغسل ما استطاع كما قال الجمهور - [00:45:15](#)

وتحطه مثل الصيام طيب انا اقرب لكم هل اذا قطع النية في اثناء الوضوء هل ينقطع الوضوء او لا ينقطع قال خلاص ما عدا ينتوظأ جزم بذلك ثم قال تدري قلت اخذت بعض الاعضاء اغسل الباقي - [00:45:40](#)

اذا قلنا هو وحدة واحدة فحين اذن اذا نوى قطع الوضوء فانه ينقطع اذا اراد الوضوء مرة اخرى يلزمها اعادة. اذا قلنا هو اجزاء يكون لكل جزء نية مستقلة وبالتالي اذا قطع نية الوضوء في اثناء وضوئه ثم استأنفها فانه يكمل - [00:46:12](#)

انا كنت اراها مترابطة اذا اعتبرناها وحدة واحدة فلها احكامها. اذا اعتبرناها وحدات متعددة لها احكام اذا كان وحدة واحدة فسقوط بعضها يسقط باقيها. ولذلك هو وحدات مختلفة سقوط البعض لا يعني سقوط الجميع - [00:46:37](#)

مثال ذلك في الحج كل واجب مستقل سقوط بعض الواجبات لا يعني سقوط باقي الواجبات لكن في رمي الجمار من كان يعجز عن رمي الجمار السبعة عنده واجبة عليه سبع يعجز عن خمس ويستطيع اثننتين - [00:46:58](#)

بعض العلماء يقول هذا يقبل التجزئة وبالتالي يقول يرمي ثنتين ويوكل في الباقي وآخرون قالوا لا هو واجب واحد ولا يقول تجزئة اذا عجز عن البعض عد عاجزا عن الجميع - [00:47:26](#)

وهكذا مثلا في بقية آآ واجبات الحج. وكذلك في بقية الواجبات الشرعية. اذا مبني هذه المسائل هل اه هذا الحكم يقبل التجزئة او لا يقبل التجزئة؟ فاذا قلنا بانه يقبل التجزئة فاذا سقط - [00:47:44](#)

البعض لا يدل على سقوط الباقي فاذا قلنا لا يقبل التجزئة فاذا سقط البعض سقط الباقي اذا في هذا اليوم اخذنا قاعدتين من القواعد الكلية القاعدة الاولى قاعدة التابع تابع - [00:48:04](#)

والقاعدة الثانية قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله وهذه قواعد مهمة لانه يترتب عليها قواعد فقهية عديدة ولانها تدخل في ابواب مختلفة من ابواب الفقه ولها ثمرات تطبيقية كثيرة في العديد من - [00:48:23](#)

الابواب الفقهية. وهذا يدلنا على قيمة هاتين القاعدتين واهمية تطبيقها على المسائل الفقهية اسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لكل خير وان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح كما اسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة - [00:48:47](#)

ونردهم الى دينه ردا حميدا ونوفق القائمين على اه هذا الصرح التعليمي واسأله جل الالامامة صلاحا وسدادا واستقامة لامورها. اللهم

وقف ولة امور المسلمين لكل خير. اللهم اجعله من - 00:49:09

اسباب الهدى والتقوى والغفاف والغنى. اللهم خذ بنواصيهم الى التقوى. اللهم يا حي يا قيوم نسألك حقنا لدماء المسلمين في كل مكان.

اللهم انشر الامن والاستقرار في جميع الرباع برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:49:29

هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كلها ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا

الألباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه - 00:49:49

عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق - 00:50:19